

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 688 مثال لِّلْمُؤَجَّلَةِ ، لَوُ كَفَلَ شَخْصٌ بِأَلْفٍ قَرِشٍ فِي
 دِمَّةٍ أَحَدِ النَّاسِ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْعِ كَفَالَةَ مُطْلَاقَةً مُؤَجَّلَةً
 لِسَنَةِ فَكَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِّلْمُكْفُولِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ
 بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِهِ أَيْضًا (
 الْبَيْهَجَةُ) . مِثَالُ لِّلْمُقَسَّطَةِ ، لَوُ كَفَلَ أَحَدٌ بَدَايِنَ عَلَى آخِرِ
 كَفَالَةَ مُطْلَاقَةً وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ وَمُقَسَّطٌ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ
 عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ قُرُوشٍ فَكَمَا أَرَّهَ لَا
 يَحِقُّ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ
 كُلِّهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لِأَلَّا قُسَّاطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهَا
 الْكَفِيلَ (النَّتِيجَةُ) وَقَبْلَ دَخْلِ الْمُطْلَاقَةِ هُنَا احْتِرَازًا عَنْ
 الْمُقَيَّدَةِ وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ حُكْمُ الْكَفَالَةِ
 الْمُقَيَّدَةِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 653) : يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي
 الْكَفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ مِنْ التَّعْجِيلِ
 أَوْ النَّأْجِيلِ ، وَالتَّقْسِيطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُرَاعَى الشَّرْطُ بِمُوجِبِ
 الْمَادَّةِ (83) بِقَدَرِ الْإِمْكَانِ ، وَيَكُونُ النَّأْجِيلُ إِلَى الْوَفَاةِ
 أَيْضًا . مِثْلًا لَوُ قَالَ أَحَدٌ : (أَنْزَا كَفِيلُ بِلَدِّي عَلَى
 فُلَانٍ عَلَى أَنْ لَا أُؤَدِّيَهُ فِي حَيَاتِي) صَحٌّ . وَيُسْتَوْفَى بَعْدَ
 وَفَاةِ الْكَفِيلِ مِنْ تَرَكَتِهِ ، أَمَّا لَوُ قَالَ : إِنِّي كَفِيلُ بِأَلْفٍ
 قَرِشٍ السَّتِي فُلَانٍ دَيْنُ عَلَى أَنْ لَا أَدْفَعَهَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ
 بَاطِلَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ
 الْكَفَالَةِ) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ مُطَالِبَةِ الْكَفِيلِ كَفَالَةَ
 مُطْلَاقَةً أَرَّهَ تَجَوُّزُ كَفَالَةِ الدَّيْنِ الْحَالِ مُؤَجَّلَةً أَيْضًا ، (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ الْكَفَالَةِ)
 . لِلكَفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ السَّتِي تَقَعُ مُعْجَلَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً تَسْعُ
 صُورٌ : لِأَنَّ الدَّيْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ مُقَسَّطًا
 وَالْكَفَالَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالِيَّةً أَوْ مُؤَجَّلَةً أَوْ مُقَسَّطَةً
 فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ مَسَائِلَ : 1 - الْكَفَالَةُ الْحَالِيَّةُ بَدَايِنَ

حَالِيٍّ . 2 - الْكَفَالَةُ الْمُؤَوَّجَّةُ بَدَيْنٍ حَالِيٍّ . 3 - الْكَفَالَةُ
 بَدَيْنٍ حَالِيٍّ مُقَسَّطَةً . 4 - الْكَفَالَةُ الْمُؤَوَّجَّةُ بَدَيْنٍ مُؤَوَّجَلٍ
 . 5 - الْكَفَالَةُ الْحَالِيَّةُ بَدَيْنٍ مُؤَوَّجَلٍ . 6 - الْكَفَالَةُ
 الْمُقَسَّطَةُ بَدَيْنٍ مُؤَوَّجَلٍ . 7 - الْكَفَالَةُ الْمُقَسَّطَةُ بَدَيْنٍ
 مُقَسَّطٍ . 8 - الْكَفَالَةُ الْحَالِيَّةُ بَدَيْنٍ مُقَسَّطٍ . 9 - الْكَفَالَةُ
 الْمُؤَوَّجَّةُ بَدَيْنٍ مُقَسَّطٍ . وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ . وَإِنْ سَمَا يَلْزَمُ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ الْوَلَاتِيَّةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ . فَإِذَا
 كَانَ الْكَفِيلُ كَفِيًّا كَفَالَةً مُعَجَّزَةً أَوْ كَفِيًّا كَفَالَةً مُؤَوَّجَّةً
 أَوْ مُقَسَّطَةً يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ الْمُعَجَّزَةَ حَالًا
 وَبِالْكَفَالَةِ الْمُؤَوَّجَّةِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَبِالْكَفَالَةِ
 الْمُقَسَّطَةِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الْقِسْطِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بَدَيْنٍ
 مُعَجَّزٍ كَفَالَةً مُؤَوَّجَّةً فَالْدَّائِنُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ طَالِبُ
 الْأَصِيلِ بِهِ حَالًا وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْكَفِيلِ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ